فالاختلاف صاح في المشهود به   يلزم فيها ليس فيه فانتبه
لو انه شهد شاهدان   فسر واحد وقال الثاني
اشهد في ذاك على شهادته   او مثلها قد قال في مقالته
لا تقبل الشهادة المذكورة   اصلا كما قالوه في ذي الصوره
اما اذا ما قال مثل صاحبي   اشهد يقبل بقول صايب
قد قاله اشياخنا الاسلاف   وقال لا نقبلها الخصاف
بدون دعوى تقبل الشهاده   فيما تمحض وللعبا د ه
خلص في رمضان ثم في   طلاقه كذا الظهار فاعرف
ومثله النسب ثم الايلا   كذا الحدود خلعت للمولى
والوقف عتق الامة المعينه   كذا لحريتها الاصليه
وهكذا الخلع كما قد ضبطوا   ثم به المهر جميعا يسقط

عن

عن ذمة الزوج على ما شرعا   ويدخل المال هنا تبعا
لو شهدا بان زيدا طلقا   زوجته او انه قد اعتقا
امته جازت وان لم يحضرا   شهادة الشهود من غير مرا
لكنه ان غاب ذا الزوج فلا   تجز كذا المولى على ما نقلا
تقبل في العتق شهادة على   حرية الاصل كما قد نقلا
من غير دعواه لدى الاثبات   ان تلك لم العتق في الحياة
لانه هذه شهادة على   حق اله الناس جل وعلى
وذاك صحة بغير وهم   ما آلها تحريم فرج الام
الناس احرار بغير بينة   فيما عدا اربعة مبينه
اولها القذف بغير خلف   ان طلب المقذوف حق القذف
من قاذف وقال الحجر   وقال القاذف له فالامر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1